

كشاف القناع عن متن الإقناع

للبنات ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين (وهما حال حريتها وحرية الأم وحال حريتها وحدها .

وإذا جمعت اثني عشر واثني عشر وقسمت على الأربعة الأحوال خرجت الستة (ولأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثلث في حال) حريتها ورق البنات (و) لها (السدس في حال) حريتها وحرية البنات والثلث والسدس من أربعة وعشرين اثنا عشر فإذا قسمتها على الأربعة خرج ثلاثة (والباقي) خمسة عشر (للآب) والسهام متفقة بالثلث فرد المسألة إلى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث إلى ثلثه فلذلك قال (وترجع بالاختصار إلى ثمانية) كما تقدم (وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كأخوين) للميت (أو ابنتين) له (لم تكمل الحرية) فيهما لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة وكانا في ميراثهما كالحرين (حتى ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن) نصف كل منهما حر .

فلا تكمل الحرية فيهما لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه (ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال) بأن تقول لكل واحد منهما لو كنت حراً والآخر رقيقاً لكان لك المال ولو كنتما حرين لكان لك نصفه وتعطيه ربع ماله في الحالين وهو ربع وثمان . وكذلك الآخر هذا إن كانا أخوين أو ابنتين .

وفي ابن وابن ابن نصفهما حر للابن نصف ولابن الابن ربع والباقي للعاصب وكذلك إن نزلتهم أحوالاً على ما تقدم لك (ولأم مع الابنتين) اللذين نصف كل منهما حر (سدس وربع سدس) لأن مسألة حريتهما أو حرية أحدهما ورق الآخر من ستة ومسألة رقبتهما من ثلاثة فتكتفي بستة وتضربها في عدد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين لها ثمانية في حال وأربعة في ثلاثة أحوال ومجموعها عشرون تقسمها على أربعة بخرج خمسة وهي سدس وربع سدس (ولزوجة) مع ابنتين نصف كل منهما حر (ثمن وربع ثمن) لأن مسألة حريتهما أو حرية أحدهما مع رق الآخر من ثمانية ومسألة رقبتهما من أربعة وهي داخله في الثمانية فاضربها في عدد الأحوال أربعة تكن اثنتين وثلاثين للزوجة ثمنها أربعة في ثلاثة أحوال وربعها ثمانية في حال وإذا قسمت العشرين على الأربعة خرج خمسة وهي ثمن الاثنين والثلاثين وربع ثمنها (وجعل في التنقيح) وتبعه في المنتهى (للأم السدس) مع الابنتين المذكورين (وللزوجة الثمن) كذلك لأن كل واحد منهما يحجب الأم بنصفه الحر عن نصف السدس والزوجة عن نصف الثمن وهو الذي قدمه في الشرح . ثم قال ومن ورث بالأحوال والتنزيل فذكر ما قاله المصنف